



رئيس الجمارك المصري  
اسكتدرية

٤٠٠٣٧٢

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الفنية للتفتيش



السيد الأستاذ / السيد كمال جم  
وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن ورد مكاليمات من بعض المنافذ الجمركية بشأن رسائل الجلود المصدرة من المناطق الحرة والتي تبين احتواها على جلود كرست أبيض تخضع لرسم الصادر، وقد سمح الجمرك لها بالتصدير بعد تحصيل رسم الصادر المقرر وذلك بالمخالفة للقواعد الصادرة في هذا الشأن .

حيث تجدر الاشارة الى انه في ضوء ما تقصى به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بان يكون تصدير مستلزمات الانتاج من السوق المحلي الى المشروعات الانتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

فقد سبق أن خطاب السيد المهندس الوزير (الأسبق) كل من السادة وزيري المالية والاستثمار والتعاون الدولي بالكتابين رقمى ٨٣٩٢ ، ٨٣٩٥ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ (مرفق صورة الكتابين) بشأن السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-  
لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة المكرست الاولى كحد ادنى ولا يسمح بتصدير اللون الابيض .

- يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الانتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من اجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبنود الاولى من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير في يوم حمل ، وللجنة الاستعجالية الفنية يصن تراه في ذلك الشأن .

- تقرير اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها ، على ان يتضمن تقرير الفحص توعية الجلود المصدرة وكيفيتها وتدوين رقم السيل الجماركي ضمن الشهادة الجمركية .

يتم التأكد من السيل الجمركي في مواني الشحن .

ومن ثم ظاهره يتعين ضرورة التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالالتزام بالضوابط المشار إليها برجاء التفضل بالاحاطة والتبيه باتخاذ اللازم .

وتشتغلوا بقبول فائق الاحترام ،  
مدير القطاع العام للتفتيش والإجراءات  
الادارة المركزية  
لسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة لسياسات ودعم القطاعات  
ادارة المخوبات التقنية ودعم القطاعات  
تحرير في : ٢٠٢٠/٢١/٢٠



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الادارة المركزية  
لسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة لسياسات ودعم القطاعات  
ادارة المخوبات التقنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

إشارة الى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

الحاق به :-

\* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى اتباع ما يلى \*\*\*

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ١١٧٨ في ٢٠٢٠/٢/٢٦ المتضمن التعليمات والضوابط الخاصة برسائل الجلد المصدرة من المناطق الحرة والواردة بكتاب السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٩٢ في ٢٠١٨/٥/٢٧ الموضح بعالية وخلفه لمراعاة التزام جميع الواقع الجمركي بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الادارة العامة  
لسياسات والإجراءات الجمركية

مدير باحثين - مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

علياء العباس

(مها مصطفى سليم)

(عاصم صلاح الكاشف)

تحريراً في : ٨١٤٤١  
الموافق : ٣ مارس ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / رئيس القائم برئاسة الادارة العامة للتفتيش والإجراءات